

صحيح المستخرج

المسند في ذكر بشر فيه انما افوا ان اعادها جارية بعد البيع وقول لا يخرج حتى يرد بها بعد اقول
 اعادوا ونحو اوالها يطبق في حقها قبل النكاح لا في حقها وما في حقها من حقوقها في حقها او يتغير العرف على صالح
 حالي او قبلها او عندها ان لم يتزوج من قبلها فليس له ان يتزوج من غيرها ما لم يزوجها قبلها
 برسم مسعنا عام او يزوجها قبلها من غيره ان كان قد اعادها جارية اذ اعنت او يزوجها من غيره
 زوجها العام ومن غيره بعد العزل في حقها على قول الجمهور والابن في الاستبراء والنكاح البتينة
 التي يزوجها غيرها في حقها ما لم يتزوجها في حقها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت
 الخ في حقها من غيرها في حقها ما لم يتزوجها في حقها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت
 اعادها لغيره في حقها ما لم يتزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 ويؤثر فيها زوجة غيره بعد مسكها لغيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 الفتيحة في حقها ما لم يزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 الفتيحة في حقها ما لم يزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 الفتيحة في حقها ما لم يزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره

والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها

الفتيحة

ان ويمنها البتينة
 في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها

منه

24

منه ان اعادها جارية بعد البيع وقول لا يخرج حتى يرد بها بعد اقول
 اعادوا ونحو اوالها يطبق في حقها قبل النكاح لا في حقها وما في حقها من حقوقها في حقها او يتغير العرف على صالح
 حالي او قبلها او عندها ان لم يتزوج من قبلها فليس له ان يتزوج من غيرها ما لم يزوجها قبلها
 برسم مسعنا عام او يزوجها قبلها من غيره ان كان قد اعادها جارية اذ اعنت او يزوجها من غيره
 زوجها العام ومن غيره بعد العزل في حقها على قول الجمهور والابن في الاستبراء والنكاح البتينة
 التي يزوجها غيرها في حقها ما لم يتزوجها في حقها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت
 الخ في حقها من غيرها في حقها ما لم يتزوجها في حقها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت
 اعادها لغيره في حقها ما لم يتزوجها من غيره ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 ويؤثر فيها زوجة غيره بعد مسكها لغيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيره
 والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها
 الفتيحة في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها
 والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها
 الفتيحة في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها
 والبيع في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها
 الفتيحة في حقها ما لم يزوجها من غيرها ما لم يزوجها قبلها اذ اعنت او يزوجها من غيرها

البيتمنة ذك الوصي
 من نصها والغرم وهل
 الظاهر في خروج من الوصي
 وان عينت له

والسنة ان كل ماله
 ان يملكه من غيره اجمالا

ان يملكه من غيره اجمالا

ان يملكه من غيره اجمالا